**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة 8 ماي 1945 قالمة**

**كلية الآداب واللغات**

**قسم اللغة والأدب العربي**

الرقم : /ج.ق.ك.آ.ل/

**اتـفـــاقـيــــة تربـــــص**

**رقــم : .........................................../2020**

**بـيــــــــن**

المؤسسة الجامعية : جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ممثلة من طرف السيد : عميد كلية الآداب و اللغات أ.د. بومهرة عبد العزيز/عن رئيس الجامعة.

الكائن مقرها بــ : المجمع الجديد، ص.ب.401 ، قالمة.

و

المؤسسة/ الإدارة المستقبلة : ................................................................................................

ممثلة من طرف السيد(ة) : ..................................................................................................

الكائن مقرها بــ : ............................................................................................................

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

**المادة 1 : أحكام عامة**

- تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة.

- أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير 2015 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

**المادة 2: موضوع الاتفاقية.**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم اللغة والأدب العربي / كلية الآداب واللغات / جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الماستر تخصص **لسانيات تطبيقية**.

**المادة 3 : أهداف التربص.**

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

- يهدف التربص إلى **تحضير الطالب للحياة المهنية و يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطالب وهو إجباري للحصول على شهادة الماستر**.

- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الاستقبال وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

**المادة 4 : مواضيع التربصات وتنظيم العمل.**

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برامج الدراسة وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة والهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

**المادة 5 : تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات.**

تعيّن المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطرا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلة مسؤولا للتربص.

يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.

يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة أو المصلحة التي ألحق بها.

ا**لمادة 6 : الكيفيات العملية لسير التربص.**

**- مدة التربصات** : تمتد التربصات على المرحلة الممتدة ( من فيفري 2020 إلى أفريل 2020 ).

- بالنسبة لتكوين الماستر، تحدد مدة و فترة التربص في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

- يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول من............................................إلى...................................................

الفوج الثاني من............................................إلى...................................................

يتكون الفوج من (عدد الطلبة) : .......................................

يتراوح تعداد كل فرج بالتناسب مع عدد المؤطرين وقدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلة.

**المادة 7: شروط مختلفة.**

**- التغطية الاجتماعية للمتربص :**

- تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمتربص : ........................................... عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة " تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص ".

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخر "نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المخصص".

**شروط تغيب المتربص:**

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية :

- حالات الامتحانات.

- الحالات المرضية.

 حرر بقالمة في: . . .............................

مؤسسة التعليم العالي جامعة 8 ماي 1945 قالمة المؤسسة أو الإدارة المستقبلة

ممثلة من طرف السيد عميد كلية الآداب واللغات ممثلة من طرف